الباب الثالث والثلاثون في شرائع الأنبياء عليهم السلام .

قبل محمد A أيلزمنا اتباعها ما لم ننه عنها أم لا يجوز لنا اتباع شيء منها أصلا إلا ما كان منها في شريعتنا وأمرنا نحن به نصا باسمه فقط .

قال أبو محمد C قد ذكرنا الوجوه التي تعبدنا ا تعالى بها والتي لا حكم في شيء من الدين إلا منها .

وهذا حين نذكر إن شاء ا تعالى الوجوه التي غلط بها قوم في الديانة فحكموا بها وجعلوها أدلة وبراهين وليست كذلك والصحيح أنه لا يحل الحكم بشيء منها في الدين وهي سبعة أشياء شرائع الأنبياء السالفين قبل نبينا محمد A والاحتياط والاستحسان والتقليد .

والرأي ودليل الخطاب .

والقياس .

وفيه العلل .

ونحن إن شاء ا تعالى ذاكرون هذه الأوجه بابا بابا .

ومبينون وجه سقوطها وتحريم الحكم بها .

وبا تعالى نتأيد .

فأما شرائع الأنبياء عليهم السلام الذين كانوا قبل نبينا محمد A فالناس فيها على قولين فقوم قالوا هي لازمة لنا ما لم ننه عنها وقال آخرون هي ساقطة عنا ولا يجوز العمل بشيء منها إلا أن نخاطب في ملتنا بشيء موافق لبعضها فنقف عنده ائتمارا لنبينا A لا اتباعا للشرائع الخالية .

قال أبو محمد وبهذا نقول وقد زاد قوم بيانا فقالوا إلا شريعة إبراهيم A .

قال أبو محمد أما شريعة إبراهيم عليه السلام فهي هذه الشريعة التي نحن عليها نفسها والبراهين على ذلك قائمة سنذكرها إن شاء ا تعالى وإنما الاختلاف الذي ذكرنا في ما كان من شرائع الأنبياء عليهم السلام موجودا نصه في القرآن أو عن النبي A .

وأما ما ليس في القرآن ولا صح عن النبي A فما نعلم من يطلق إجازة العمل بذلك إلا أن قوما أفتوا بها في بعض مذاهبهم فمن ذلك تحريم بعض المالكيين لما وجد في ذبائح اليهود ملتصق الرئة بالجنب وهذا مما لا نص في القرآن ولا في السنة على أنه